

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٧٤٠ لعام ١٤٤٠هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣١٦٧ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ

## المَوْضُوعَاتُ

منازعات إدارية أخرى - حقوق مالية - مكافأة الإبلاغ عن وقف مجهول - جعالة -  
مناطق استحقاق الجعل - التفرقة بين استحقاق المكافأة والمطالبة بصرفها.  
مُطالبة المدّعية إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة الإبلاغ عن وقف مجهول - صدور  
قرار المجلس الأعلى للأوقاف بجعل مكافأة لمن يدل على وقف مجهول تساوي نصف  
العُشْرِ من قيمة الوقف - الثابت إبلاغ المدعية عن وقف مجهول، وصدر لأجل ذلك  
حكم قضائي بتعيين إدارة الأوقاف ناظرة على الوقف - عدم منازعة المدعى عليها في  
استحقاق المدعية للمكافأة، وإنما منازعتها في صرف المكافأة قبل اكتمال إجراءات  
الصرف الشرعية والنظامية - استحقاق المجهول للجعل يكون بمجرد تمام العمل،  
وله المطالبة به من ذلك الحين - استحقاق المدعية للجعل المسمى عن إبلاغ الوقف  
المجهول - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف المكافأة للمدعية

## مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

● قرار المجلس الأعلى للأوقاف رقم (٨/ق/م/١) وتاريخ ١١/٢/١٣٩٥هـ، بشأن جَعْلَ

مكافأة لمن يدل على وقف مجهول.

## الوقائع

تتحصل واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعية تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى بتاريخ ٢٦/٤/١٤٤٠هـ جاء فيها: أنه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في الامتناع عن صرف مكافأة التبليغ عن الأوقاف المجهولة لقاء الوقف الذي أبلغت عنه موكلته وقدرها (٧٠٠, ٢٨٦, ٥٥) سبعة ألف ومئتان وستة وثمانون ريالاً وخمس وخمسون هللة، المنصوص عليها نظاماً بمقدار نصف العشر (٥٪) من قيمة الوقف المجهول المبلغ عنه والمسمى بوقف البنجر بموجب البلاغ المقيد لدى المدعى عليها برقم (١٦٦) وتاريخ ١٠/١/١٤٢٨هـ، مرفقاً حكم المحكمة العامة بمكة المكرمة القاضي بتعيين إدارة الأوقاف ناظراً على العقار رقم (١٧١١) بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ٢/٤/١٤٢٩هـ، وأرفق مع صحيفته استمارة الإبلاغ عن الوقف الذي يذكره، وخطاباً موجهاً إلى إدارة الأوقاف والمساجد بالإبلاغ عن أوقاف مجهولة. وبعد إحالة القضية لهذه الدائرة، باشرت نظر الدعوى على نحو ما هو مدون بضبوط جلساتها، فأجاب ممثل الهيئة العامة للأوقاف بأن المدعية أخبرت عن بعض الأوقاف وأرسلت أوراقها إلى لجنة توسعة الحرم لاحتساب قيمة التعويض لإدارة أوقاف مكة المكرمة إلا أن اللجنة لم تصرف أي تعويض لصالح الوقف نظراً لعدم اكتمال المسوغات النظامية والشرعية المقدمة من المخبرة المتمثلة في صكوك التملك وصكوك الوقفية، وذكر أن نظارة الأوقاف على العين المخبر عنها وتحديد قيمة

التعويض من الجهة النازعة لا يكفي لإثبات استحقاق المخبرة للمكافأة، وإنما تستحق المكافأة بأحد أمرين: ١- وضع يد الإدارة العامة للأوقاف على العين المخبر عنها إن كانت قائمة وتأجيرها وتحصيل أجرتها ثم الصرف منها. ٢- تحصيل التعويض عن العين المخبر عنها إن كانت منزوعة ليتمكن الصرف. وذكر أن كلا الأمرين لم يتحققا بعد، وأضاف بأن لجنة توسعة الساحات الشمالية وجميع الجهات الحكومية النازعة لا تصرف أي تعويض دون وجود لأصل التملك، والأعيان المخبر عنها ليس لها صكوك تملك تمكن من تحصيل التعويض الصادر لها. ثم صدر بعد ذلك حكم الدائرة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها بتاريخ ١٩/١/١٤٤١هـ، فتقدم وكيل المدعية باستئنافه عليه، وصدر حكم محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤/٧/١٤٤١هـ بإلغاء الحكم الابتدائي وإعادة القضية للدائرة لنظرها. وبعد رجوع القضية من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، باشرت الدائرة نظر الدعوى، فطلبت من وكيل المدعية تقديم نسخة من الصك القاضي بتعيين الهيئة العامة للأوقاف ناظرة على الوقف، وتقديم ما يثبت تقدير العقار بمبلغ أربعة عشر مليوناً، فقدم نسخة من الصك ولم يقدم ما يثبت تقدير العقار بالمبلغ الذي ذكره في صحيفته. ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن استلامها التعويض وعن مبلغ الشيك إن كان قد رصد؟ فأجاب بأن التعويض لم يُصرف، وقد خاطبت المدعى عليها المحكمة العامة لاستخراج بدل فاقد للصك رقم (...). وتاريخ ٣/٧/١٣٧٤هـ، فوردت إجابة رئيس المحكمة برقم (٤٢٩٢٧٨٣٤٩) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٤٢هـ، وفيها طلب

التأكد من رقم الصك وتاريخه لأن الرقم والتاريخ المذكورين بخطاب الهيئة العامة للأوقاف غير مطابق لسجلات المحكمة. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص محاكم الديوان ولائياً بنظر الدعوى لكونها لا تتعلق بأعمال الهيئة باعتبارها جهة إدارة وإنما باعتبارها مشرفة وناظرة على جميع الأوقاف في المملكة وفقاً للمادة الثلاثة والرابعة والخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، وطلب لأجل ذلك الحكم بعدم اختصاص محاكم الديوان بنظر الدعوى، مرفقاً من الأحكام الصادرة عن الديوان ما يدل على ما دفع به. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن دعوى موكلته على المدعى عليها ليس باعتبارها ناظرة على الأوقاف بل باعتبارها جهة إدارة مسؤولة عن صرف المكافآت لمن يبلغ عن الأوقاف المجهولة، والصفة بهذا منعقدة للقضاء الإداري وليس للقضاء العام، وأما الأحكام التي استند عليها ممثل المدعى عليها في طلبه فمختلفة عن هذه الدعوى لأن متعلقها طلب أجره عقار، ودعوى موكلته طلب مكافأة الإبلاغ عن وقف مجهول وشتان ما بين الدعويين تكييفاً واختصاصاً. وذكر في معرض رده أيضاً أن تسليم مكافأة الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة لا ارتباط له بصرف تعويض العقار المبلغ عنه وفق استمارة الإبلاغ التي تقدمت بها موكلته، فتعطى المكافأة دون شرط أو قيد؛ لأن المجلس الأعلى للأوقاف قرر منح من يدل على وقف مجهول نصف العشر وذلك ثابت بأداء موكلته للعمل. وفي جلسة هذا اليوم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدماه، وطلبها الفصل في الدعوى؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم مبنيّاً على أسبابه.

## الأسباب

يطلب وكيل المدعية الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في عدم صرف المكافأة، مع إلزامها بأن تصرف لموكلته نصف العشر من قيمة العقار رقم (١٧١١) الذي أبلغت عنه؛ ودعواه هذه وفق التكييف النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى المنازعات الإدارية، وتختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٢/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتختص هذه المحكمة بنظر الدعوى مكانياً وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وأما ما دفعت به المدعى عليها من عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى؛ فيرفع توهمه أن العمل الذي تمارسه جهات الإدارة بصفة تتميز بها عن العموم بالسلطة والتصرف في أموال الآخرين بموجب الأنظمة دون الاحتياج إلى جهة أخرى فإنه يبقى على أصله وإن انتقل إلى جهة أخرى كالهيئة العامة للأوقاف التي هي معدودة في النظار على العموم، ويدخل في ذلك هذه الدعوى التي تقرّر الحق فيها نظاماً بقرار المجلس الأعلى للأوقاف بصرف جُعلٍ لمن يُبَلِّغ عن وقف مجهول بمقدار نصف العُشر، وذلك ما قضى به القضاء الإداري بدرجةيته في مثل هذه الدعاوى. ويتقرر قبول الدعوى بأن النزاع القائم بين الطرفين حاصل لا في أصل استحقاق المكافأة بل في استحقاق المطالبة بصرفها؛ لما يحتاجه ذلك من

إجراءات شرعية ونظامية تتعلق بصك ملكية العقار وما يتبعه، فالنزاع في الحقيقة متعلق بالصرف لا بأصل الاستحقاق، فتعلق النزاع بالاستحقاق يصير الدعوى عقدية، وتعلقه بالصرف يصير النزاع في استحقاق المدعية المطالبة بما لها من حق ديناً في ذمة الوقف كما سيأتي تقريره؛ وعليه تكون دعوى المدعية مقبولة لتعلقها بالمنازعات الإدارية التي لم يوقت النظام لها أجلاً تقبل فيه وفقاً لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وأما عن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعية أبلغت عن العقار رقم (١٧١١) الذي كان في أصله وقفاً يسمى بوقف البنجر بموجب البلاغ المقيّد لدى المدعى عليها برقم (١٦٦) وتاريخ ١٠/١/١٤٢٨هـ، وصدر لأجل ذلك حكم المحكمة العامة بتعيين إدارة الأوقاف التي كانت تتبع وزارة الشؤون الإسلامية وانتقلت بعد صدور نظام الهيئة العامة للأوقاف إليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٧هـ، كما ثبت لدى الدائرة أصل الاستحقاق بصور قرار المجلس الأعلى للأوقاف رقم (٨/ق/م/١) وتاريخ ١١/٣/١٣٩٥هـ المتضمن جعلَ مكافأة لمن يدل على وقف مجهول تساوي (نصف العُشر) من قيمة الوقف، ولما ثبت لدى الدائرة أن المدعية بلغت عن ذلك الوقف مرفقة ما يدل عليه ولم تخالف المدعى عليها في أصل الاستحقاق العقدي بين الطرفين الكائن في عقد الجعالة المعروف عند الفقهاء، إنما غاية ما تنازع عليه الطرفان استحقاق المدعية المطالبة بصرف المبلغ قبل اكتمال إجراءات الصرف الشرعية والنظامية، والمتقرر عند الفقهاء أن المجعل له يستحق الجعل بمجرد العمل، وله المطالبة به من ذلك الحين، قال في كشف القناع: (فمن

فعله) أي العمل المسمى عليه الجُعل (بعد أن بلغه الجعل استحقه كدين) أي كسائر الديون عن المجاعل؛ لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جُعل له كالربح في المضاربة، والمدعية قد أبلغت عن الوقف الذي كان مجهولاً فاستحققت بذلك الجُعل المسمى لها نصف العشر من قيمة العقار الموقوف، ولها في سبيل الحصول على حقها طلب الفصل في النزاع قضاءً؛ لأن استحقاق الجُعل يثبت بالعمل، وهو ما تطلب المدعية إثبات حقها فيه لتطلب ما جُعل لها. وأما إمكان الصرف فلا تعلق له باستحقاق المطالبة كما دفعت المدعى عليها به إلا من جهة وجوب سعيها بالأسباب المؤدية لإتمام أوراق الوقف وحل إشكالاتها الشرعية والنظامية، فعُلم بذلك صحة دعوى المدعية وما فيها من طلب إثبات استحقاق الجعل بمجرد العمل حتى يمكنها بعد ذلك طلب الصرف حيثما أمكن بما لا يفوت عليها حقها الشرعي الثابت منذ الإبلاغ.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الهيئة العامة للأوقاف بأن تدفع للمدعية (...) نصف العشر من قيمة الوقف رقم (١٧١١) الذي أبلغت عنه؛ وذلك في الدعوى الإدارية رقم (١٥٧٤٠/١٤٤٠هـ).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

